



**مركز البيدر للدراسات والتخطيط**

**Al-Baidar Center For Studies And Planning**

# مناقشة لدستورية المادة (١٤٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥

**د. أسامة الشبيب**

**إصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط**

## عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكومية، وغير ربحية، تأسس سنة ٢٠١٥م، ومُسجل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء.

ويسعى المركز للمساهمة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسية التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام، ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. ويسعى المركز لدعم الاصلاحات الإقتصادية والتنمية المستدامة وتقديم المساعدة الفنية للقطاعين العام والخاص، كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص، والنهوض به لتوفير فرص عمل للمواطنين عن طريق التدريب والتأهيل لعدد من الشباب، بما يقلل من اعتمادهم على المؤسسة الحكومية، ويساهم في دعم اقتصاد البلد والارتقاء به.

ويسعى ايضاً للمساهمة في بناء الانسان، باعتباره ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لاعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني وتطبيق رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الاخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بانواعه كافة، ادارية ومالية وفكرية واخلاقية وغيرها.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

[www.baidarcenter.org](http://www.baidarcenter.org)

[info@baidarcenter.org](mailto:info@baidarcenter.org)

## مناقشة لدستورية المادة (١٤٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥

د. أسامة الشبيب

لقد كُتِبَ دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بطريقة شابه الكثير من الإرباك والخلل على الرغم من كل المزايا التي تمتع بها مقارنة بالدساتير العراقية السابقة ملكية كانت أو جمهورية. لكن قصر المدة المحددة قانوناً لتدوين الدستور وصياغته<sup>(١)</sup>، وتشكيل لجنة سياسية على أساس المحاصصة والتقسام -طائفيًا وقومياً-، وقلة الخبرة والمهارة القانونية والدستورية لأغلب المكلفين من أعضاء تلك اللجنة كانت من أهم العوامل التي انعكست سلباً على نصوص الدستور وأحكامه التي تضمنها.

ولعل من الموضوعات الجديرة بالأهمية الدستورية ما يتعلق بالمادة (١٤٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، وما شاب تلك المادة من إشكالات متعددة من حيث أساس وجودها الدستوري، أو أسلوب صياغتها، أو الآثار التي نتجت عنها بعد ذلك؛ لذا سنحاول أن نخضع هذا الموضوع -وبنحو مختصر لا نبغي الإطالة به- إلى المنهج العلمي تحريماً عن الحقيقة وتلمساً لجادة الصواب التي تتسق وطبيعة البحث القانوني وما ينتجه من آثار مهمة في الحياة القانونية والسياسية والاجتماعية وغيرها.

لقد وضعت المادة (١٤٢) في الفصل الثاني الخاص بالأحكام الانتقالية من الباب السادس والأخير من الدستور والمتعلق بالأحكام الختامية والانتقالية، ونصت على خمس فقرات هي<sup>(٢)</sup>:

”أولاً: يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنةً من أعضائه تكون ممثلةً للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقريرٍ إلى مجلس النواب، خلال مدةٍ لا تتجاوز أربعة

١ - ان الجداول الزمنية القانونية المحددة للجنة كتابة الدستور كانت مقيدة مما جعلت من مهمة اللجنة المكلفة عسيرة وشاقة حيث كانت المدة التي كتب فيها الدستور من قبل اللجنة المكلفة قرابة الثلاثة أشهر. يراجع د. مصدق عادل ود. بيداء عبد الحسن، شرح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بيروت، ٢٠٢٠.

٢ - دستور جمهورية العراق، الدائرة الاعلامية لمجلس النواب، ط ٨، بغداد، ٢٠١٣.

\* دكتوراه في القانون الدستوري.

أشهر، يتضمن توصيةً بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور، وتُحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها.

ثانياً: تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعةً واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتُعد مقررَةً بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

ثالثاً: تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها، خلال مدةٍ لا تزيد على شهرين من تأريخ إقرار التعديل في مجلس النواب.

رابعاً: يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً، بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر.

خامساً: يستثنى ما ورد في هذه المادة من أحكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور، إلى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة“.

وعند مراجعة نص المادة (١٤٢) المذكورة آنفاً في النصوص الدستورية سواء أكانت مسودة الدستور أم نص الدستور المنشور بعد الاستفتاء أم الوثائق والأعمال السابقة والتحضيرية المتعلقة بكتابة الدستور نلاحظ ما يأتي:

أولاً: أن المادة (١٤٢) المذكورة آنفاً لا أساس لها يذكر في نص (مسودة الدستور) المؤرخة ب(٢٠٠٥)، والتي طبعت على نفقة السلطة التشريعية حينئذٍ وتم توزيعها على الشعب العراقي قبل الاستفتاء العام الذي تم في ١٥ تشرين الأول من عام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عند مراجعة الوثائق أو الأعمال التحضيرية السابقة والمناقشات التي قامت بها اللجنة المكلفة بكتابة الدستور، نجد أنه لا يوجد أي ذكر لنص المادة (١٤٢) أو إحدى فقراتها<sup>(٤)</sup>.

٣ - يراجع نص المسودة التي طبعت على نفقة السلطة التشريعية ووزعت على الشعب العراقي من خلال مراكز التموين والمؤرخة في شهر آب لسنة ٢٠٠٥ حيث أن المسودة تتكون من (١٣٩) مادة فقط في حين أن الدستور الحالي يتكون من (١٤٤) مادة .

٤ - للمزيد يراجع : المجلدات التحضيرية والأعمال السابقة لكتابة الدستور والتي جمعت في أربعة مجلدات مطبوعة على نفقة الدائرة الإعلامية لمجلس النواب، وكذلك يراجع كلام النائب يوسف الكلابي في قناة السومرية لبرنامج المناورة بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٩، رابط

اللقاء: <https://www.youtube.com/watch?v=6xptTHIj0nE>

ثالثاً: عند مراجعة التصريحات الرسمية لبعض القيادات والشخصيات السياسية التي كانت جزء من لجنة كتابة الدستور أو قريبة منهم، يتضح أن المادة (١٤٢) تم التوافق عليها قبل ليلة واحدة من التصويت والاستفتاء على الدستور<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: لقد ورد للمرة الأولى ذكر المادة (١٤٢) في النص الدستوري الذي نُشر في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٠١٢) في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥، حيث لا يوجد قبل نص جريدة الوقائع العراقية أي ذكر قانوني أو رسمي لنص للمادة (١٤٢).

من ذلك كله يتضح: أن المادة (١٤٢) هي في الأصل لم تدون في مسودة الدستور التي عرضت على الشعب العراقي ليطلع عليها ثم يقرر التصويت بنعم أو لا عليها؛ بل لا يوجد لها أساس في نقاشات وحوارات اللجنة المكلفة بكتابة الدستور. وبما أن الشعب باعتباره مصدر السلطات وأساس شرعيتها كما نص الدستور نفسه في المادة (٥) منه؛ وبالتالي فإن المادة (١٤٢) لم يصوت عليها الشعب بالاستفتاء حتى تستمد الشرعية الشعبية بواسطة الاستفتاء، بل لم تُعرض عليه -الشعب- أساساً حتى يصوت عليها بالقبول أو الرفض.

لقد تبين من خلال الشواهد والتصريحات الرسمية كما ذكرنا سابقاً أن المادة (١٤٢) هي من النصوص التي تم التوافق أو الاتفاق عليها من قبل قيادات وشخصيات سياسية، وذلك في إطار دفع ممثلين من مكون عراقي معين لم يرغب بالتصويت على الدستور؛ لذا تم صياغة مادة خاصة (دستورية) قبل ليلة أو لحظات كما صرح بعض القيادات السياسية، وذلك لكسب قبول وعدم اعتراض بعض الفئات السياسية والاجتماعية على الوثيقة الدستورية المطروحة للتصويت.

لذا فإن المادة (١٤٢) لم يصوت عليها الشعب العراقي ولا تتمتع بالشرعية الدستورية؛ لأنها في الأصل لم تعرض عليه ويطلع عليها، وإنما استمدت (شرعيتها) من الاتفاق أو التوافق السياسي سواء في اللحظات الأخيرة أو الساعات الأخيرة قبل الاستفتاء، وتمت إضافتها بعد حين إلى نص الوثيقة الدستورية في أثناء نشره في جريدة الوقائع العراقية كما ذكرنا ذلك سابقاً.

٥ - يراجع تصريح نائب رئيس الجمهورية الأسبق طارق الهاشمي في قناة الشرقية لبرنامج المحاور بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ حول المادة (١٤٢) قال فيها: أي سحبت اعتراضني عن الدستور بعد إضافة المادة (١٤٢) في اللحظة الأخيرة، رابط اللقاء:

<https://www.youtube.com/watch?v=yAC٦XjjHOGc>